


جدول بالمواد المُقترح تعديلها في النظام الأساسي للمشركة الإسلامية القطرية للتأمين

المادة قبل التعديل
المادة بعد التعديل
المادة والفقرة الجديدة
المادة والفقرة الملغية



رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	<p>المادة (2)</p> <p><u>غرض الشركة</u></p> <p>تلتزم الشركة في جميع أعمالها بالمباديء الآتية :-</p> <p>3- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤدي إلى إعادة كل أو جزء من الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية عليها ، ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي سدها المؤمن لهم مضافاً إليها العوائد المتحققة نتيجة استثمار أموال المؤمن لهم، وبين مجموع قيمة التعويضات التي تدفع لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة والاحتياطيات والمخصصات الفنية وحصص المعيددين والاستهلاكات والمصروفات الإدارية والعمومية الخاصة بعمليات التأمين والالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل وحصص المساهمين في صافي عوائد استثمار أموال المؤمن لهم والمبالغ الأخرى المنصرفة في سبيل استثمار هذه الأموال . ويضع مجلس الإدارة سياسة مفصلة لطرق ووسائل توزيع الفائض تُعرض على هيئة الرقابة الشرعية لاعتمادها من الناحية الشرعية.</p> <p>4- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالحهم بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح المساهمين نظير قيامهم برعاية الأموال المنوّه عنها واستثمارها . وتحدد هيئة الرقابة الشرعية حصة المساهمين (حصة المضارب) في عوائد استثمارات أموال المؤمن لهم في نهاية كل سنة مالية .</p>	<p>المادة (2)</p> <p><u>غرض الشركة</u></p> <p>تلتزم الشركة في جميع أعمالها بالمباديء الآتية :-</p> <p>3- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بالطريقة التي تؤدي إلى إعادة كل أو جزء من الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين إلى المؤمن لهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية عليها ، ويمثل هذا الفائض قيمة الفرق بين صافي الاشتراكات (إجمالي الاشتراكات مخصوماً منها حصص مُعيدي التأمين وأجر الوكالة وعمولات الوسطاء والمخصصات الفنية) مُضافاً إليها صافي عوائد استثمار أموال المؤمن لهم (إجمالي عوائد استثمار أموال المؤمن لهم مخصوماً منها حصة المساهمين فيها "حصة المضاربة" وتكاليف الاستثمار المباشرة) ، وبين صافي التعويضات التي سُددت أو لم تُسدد للمؤمن لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن منها لدى الشركة (إجمالي التعويضات مخصوماً منها حصص معيدي التأمين في تلك التعويضات) ، ويضع مجلس الإدارة سياسة مفصلة لطرق ووسائل توزيع الفائض تُعرض على هيئة الرقابة الشرعية لاعتمادها سنوياً .</p> <p>4- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالحهم بعد خصم نسبة من هذه العوائد لصالح المساهمين نظير قيامهم برعاية الأموال المنوّه عنها واستثمارها . وتحدد هيئة الرقابة الشرعية حصة المساهمين (حصة المضارب) في عوائد استثمارات أموال المؤمن لهم في نهاية كل سنة مالية .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم
<p style="text-align: center;">ليصبح رقمها مادة (12)</p> <p>مع مراعاة حكم المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات ومصرف قطر المركزي زيادة رأس مال الشركة ، ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .</p> <p>ولا يجوز زيادة رأسمال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة . وتتم زيادة رأسمال الشركة بأحدى الوسائل التالية :-</p> <p>1- إصدار أسهم جديدة .</p> <p>2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .</p> <p>3- تحويل السندات إلى أسهم .</p> <p>4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .</p>	<p style="text-align: center;">نقل المادة (22)</p> <p>مع مراعاة حكم المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .</p> <p>ولا يجوز زيادة رأسمال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة . وتتم زيادة رأسمال الشركة بأحدى الوسائل التالية :-</p> <p>1- إصدار أسهم جديدة .</p> <p>2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .</p> <p>3- تحويل السندات إلى أسهم .</p> <p>4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .</p>	2
<p style="text-align: center;"><u>الفصل الثالث</u> <u>مجلس الإدارة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (14)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري بأسلوب التصويت التراكمي .</p>	<p style="text-align: center;"><u>الفصل الثالث</u> <u>مجلس الإدارة</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (13)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري .</p>	3

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
4	<p>مادة (14)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :-</p> <p>1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .</p> <p>2- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد 0,25 % من أسهم الشركة ، ويتم حجزها يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة . ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعمالها .</p>	<p>مادة (15)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :-</p> <p>1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .</p> <p>2- أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لنسبة 0,25 % من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .</p>
5	<p>3- ألا يكون قد سبق الحُكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (324) و (325) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .</p>	<p>3- ألا يكون قد سبق الحُكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (324) و (325) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم
<p>فقرة جديدة</p> <p>4- يتعين موافقة مصرف قطر المركزي على ترشيح وتعيين عضو مجلس الإدارة أو تجديد أو تمديد العضوية بمدة معقولة قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة ، كما يتعين إرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المُحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح .</p> <p>فقرة جديدة</p> <p>5- على المرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم إقراراً مكتوباً يُقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس ، طبقاً لما نصت عليه المادة رقم (7) من نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وما نصت عليه مبادئ الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي بشأن حظر الجمع بين المناصب .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .</p> <p>حذف الفقرة : وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .</p> <p>يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين . وفي جميع الأحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات .</p>	<p>وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .</p> <p>ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويُعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند {2} من هذه المادة .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .</p>	6

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
7	<p>مادة (15)</p> <p>يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . أو إذا أفتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية) .</p> <p>وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة .</p>	<p>مادة (16)</p> <p>يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ما لم يفقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام .</p> <p>وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة .</p>
8	<p>مادة (16)</p> <p>تُنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.</p> <p>وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية .</p>	<p>مادة (17)</p> <p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري بأسلوب التصويت التراكمي ، ويكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح .</p> <p>وفي حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم
<p>مادة جديدة أصبح رقمها المادة (21)</p> <p>على مجلس الإدارة أن يقوم بإعداد ميثاقاً يُسمى "ميثاق مجلس الإدارة" يُحدد فيه الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس ومسؤولياته وواجبات الرئيس والأعضاء والتزاماتهم والمبادئ الملزمة لهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وللقوانين ذات الصلة ووفقاً لأحكام نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وأحكام التعليمات التنفيذية للتأمين ومبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة من مصرف قطر المركزي .</p> <p>ويلتزم مجلس الإدارة بكافة المسؤوليات المحددة تفصيلاً في نص البند الأول والبند الثاني من الفصل السادس في مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة من مصرف قطر المركزي بالقرار رقم 1 لسنة 2016 ، وكذا كافة المسؤوليات المنصوص عليها في المواد (من 8 إلى 12) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 لسنة 2016 .</p>		9

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
10	<p>المادة (20)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل . ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (4) أعضاء .</p> <p>ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس .</p> <p>ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس ، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .</p> <p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم بالاجتماع .</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز لمجلس الإدارة ، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها بمحضر اجتماعه .</p>	<p>مادة (22)</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال .</p> <p>مادة (23)</p> <p>يعقد المجلس ستة اجتماعات - على الأقل - خلال السنة ، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ، وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو ، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقياً .</p> <p>ويجوز المشاركة في اجتماعات المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات .</p> <p>تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .</p> <p>ويجوز للمجلس ، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات ، وعلى أن تُعرض في الاجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها محضر اجتماعه .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم
<p style="text-align: center;">مادة جديدة (24)</p> <p>يحرر محضر لكل اجتماع مجلس إدارة وتدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص ، وتوقع هذه المحاضر من رئيس المجلس وأمين سرّ المجلس ، ويكون اثبات محاضر الاجتماعات في السجل المذكور بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة .</p> <p style="text-align: center;">مادة جديدة (25)</p> <p>يُشكل المجلس فور إنتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل ، هي كالتالي :-</p> <p>1- لجنة الترشيحات والمكافآت برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل ، ويُراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها ، ويُحدّد نظام عملها بقرار من الجمعية العامة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة .</p> <p>2- لجنة إدارة المخاطر .</p> <p>3- لجنة التدقيق ، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل ، ويُراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين ، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشيح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة .</p> <p>يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة ، ويُحدّد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها بما يتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية وأحكام التعليمات التنفيذية للتأمين ومبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة من مصرف قطر المركزي .</p>	<p style="text-align: center;">مادة (21)</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقياً .</p> <p style="text-align: center;">المادة (22)</p> <p>أصبح رقمها (12) .</p> <p style="text-align: center;">مادة (23)</p> <p>تُدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب ، إن وجد ، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس . ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة .</p>	<p>11</p>

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
12	<p>مادة (27)</p> <p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة ميلادية ميزانية الشركة وحسابات الإيرادات والمصروفات لكل من حملة وثائق التأمين والمساهمين وبيان التدفقات المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب الحسابات والمراقب الشرعي للشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية ، والخطط المستقبلية للسنة القادمة</p>	<p>مادة (29)</p> <p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية تقريراً سنوياً يشتمل على كل من ميزانية الشركة وحسابات الإيرادات والمصروفات لكل من حملة وثائق التأمين والمساهمين وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب الحسابات وهينة الرقابة الشرعية للشركة وتقرير كل منهما ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية ، وتقرير الحوكمة ، والخطط المستقبلية للسنة القادمة . وعلى مجلس الإدارة تقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح مصدقاً عليها من مراقب الحسابات الخارجي إلى مصرف قطر المركزي للحصول على موافقته عليها قبل عرضها على الجمعية العامة .</p>
13	<p>مادة (28)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احدهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد .</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (120) من قانون الشركات التجارية مع تقرير مراقبي الحسابات . وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يُرسل فيه إلى الصحف .</p>	<p>مادة (30)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون احدهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة .</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية ، والتقرير السنوي لمجلس الإدارة والمشار إليه بالمادة السابقة . وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات ومصرف قطر المركزي قبل نشره بالصحف المحلية .</p>

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
14		<p>المادة بعد التعديل</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>المساهمون والجمعية العامة</p> <p>مادة جديدة (32)</p> <p>المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة ، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم ، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم ، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها ، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة ، وكذلك حق الحصول على تعويض حال إنتهاك أي من حقوقهم .</p>
15		<p>مادة جديدة (33)</p> <p>على إدارة الشركة الحصول شهرياً على نسخة مُحدثة من سجل المساهمين من خلال جهة الإيداع والاحتفاظ به لديها .</p>
16		<p>مادة جديدة (34)</p> <p>لكل مساهم حق الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه القانونية وهي بيانات عن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا والنظام الأساسي للشركة وكافة التقارير السنوية والبيانات المالية المدققة والمراجعة وربع السنوية ، وكذا تقارير الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة وميثاق الحوكمة وكافة الإفصاحات الأخرى الواجبة.</p> <p>ويمكن لكل مساهم - مادام لن يضر بمصالح الشركة أو المساهمين - الوصول إلى تلك المعلومات إما عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة أو عن طريق تقديمه بطلب الحصول على المعلومات للإدارة المختصة .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم
<p>مادة جديدة (35)</p> <p>لكل مساهم الحق في الاعتراض على قيام إدارة الشركة بإبرام أي صفقة كبيرة يظن أنها قد تضر بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال الشركة ، وذلك عن طريق التقدم بطلب إلى أمين سرّ المجلس لعرضه على مجلس الإدارة لبحثه والبت فيه ، مع الاحتفاظ بحق المساهم في اثبات اعتراضه في اجتماع الجمعية العامة للشركة .</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل إتفاق تجريه بشأنه ، والإفصاح عن المالكين لنسبة (5 %) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .</p>		17
<p>مادة (36)</p> <p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في داخل دولة قطر .</p> <p>فقرة جديدة - كما يجب إختيار أنسب الأماكن العامة والمواعيد لإنعقاد الجمعية العامة ، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة .</p> <p>وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من إتخاذ قراراتهم ، وكذلك تمكينهم من الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة ، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور إنتهائها ، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى كل من إدارة مراقبة الشركات ومصرف قطر المركزي وهينة قطر للأسواق المالية فور إتمامه وفقاً للإجراءات المتبعة بالشركة .</p>	<p>الفصل الرابع الجمعية العامة</p> <p>مادة (30)</p> <p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة - قطر .</p>	18

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
19	<p>نقل المادة (43) لتصبح المادة (38) مع تعديلها</p> <p>على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه مراقب الحسابات ذلك ، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال 15 يوماً من الطلب ، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة . ويتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهمون يملكون 10 % من رأس المال ولأسباب جدية خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب ، وإلا قامت الإدارة إذا إرتأت الموافقة على الطلب بتوجيه الدعوة خلال 15 يوماً من تاريخ استلامه وعلى نفقة الشركة ، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب .</p> <p>وللإدارة أن تدعو إلى انعقاد الجمعية العامة للشركة في الحالات التالية :-</p> <p>1- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة (123) من هذا القانون دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد .</p> <p>2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية دون أن تُدعى الجمعية العامة للانعقاد .</p> <p>3- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها.</p> <p>وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة ، وتلتزم الشركة بجميع المصروفات .</p>	<p>نقل المادة (43) لتصبح المادة (38) مع تعديلها</p> <p>على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه مراقب الحسابات ذلك ، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال 15 يوماً من الطلب ، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة . ويتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهمون يملكون 10 % من رأس المال ولأسباب جدية خلال 15 يوماً من تاريخ الطلب ، وإلا قامت الإدارة إذا إرتأت الموافقة على الطلب بتوجيه الدعوة خلال 15 يوماً من تاريخ استلامه وعلى نفقة الشركة ، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب .</p> <p>وللإدارة مراقبة الشركات أن تدعو إلى انعقاد الجمعية العامة للشركة في الحالات التالية :-</p> <p>1- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في المادة (123) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 دون أن تدعى الجمعية العامة للانعقاد .</p> <p>2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (101) من قانون الشركات التجارية دون أن تُدعى الجمعية العامة للانعقاد .</p> <p>3- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها.</p> <p>وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة ، وتلتزم الشركة بجميع المصروفات .</p>

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
20	<p>مادة (32)</p> <p>يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب حملة الوثائق وحساب المساهمين وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين محليتين تكون احدهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .</p>	<p>مادة (39)</p> <p>يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر تفاصيل التقرير السنوي للشركة والمشار إليه في المادة (29) من هذا النظام في صحيفتين محليتين تكون احدهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات ومصرف قطر المركزي قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .</p>
21	<p>مادة (34)</p> <p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .</p> <p>3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .</p> <p>4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5 %) من أسهم رأسمال الشركة .</p> <p>5- فيما عدا الأشخاص المعنوية ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25 %) من عدد الأصوات المقرر للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>	<p>مادة (41)</p> <p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .</p> <p>3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .</p> <p>4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5 %) من أسهم رأسمال الشركة .</p> <p>5- فيما عدا الأشخاص المعنوية ، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25 %) من عدد الأصوات المقرر للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p> <p>فقرة جديدة - وفي جميع الأحوال فإن التصويت حق المساهم يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً ، ولا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إغائه . ويُحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت ، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته ، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة .</p>

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
22	<p>مادة (35)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطرق التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها . 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة . 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما ، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها . 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده . 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحدد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية ، ما لم يكن مُعيناً في النظام الأساسي للشركة . 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع . <p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، ويجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .</p>	<p>مادة (42)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطرق التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها . 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة . 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما ، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها . 4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده . 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقب الحسابات وإعتماد الأجر الذي يؤدي إليه خلال السنة المالية التالية . 7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع . <p>وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10 %) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، ويجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .</p>

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
23	<p>مادة (39)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواءً كان حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواءً كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .</p>	<p>مادة (46)</p> <p>يكون التصويت على قرارات الجمعية العامة بطريقة التصويت المباشر عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام . ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بعزل أعضاء مجلس الإدارة أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .</p> <p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواءً كان حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواءً كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .</p> <p>فقرة جديدة - على الشركة تسيير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عمليات التصويت ، ومن حق المساهم الاعتراض على أي قرار يرى إنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، ومن حقه إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون بهذا الشأن ، دون إخلال بصحة وإلزامية القرارات المتخذة من الجمعية العامة لحين الحكم بإبطالها .</p>

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
24		<p>مادة جديدة (47) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري ووفقاً لإسلوب التصويت التراكمي . وعلى الشركة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس ، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بوقت كافٍ .</p>
25	<p>نقل المادة (42) لتصبح المادة (48) للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء والمعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>	<p>مادة (48) للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء والمعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.</p>
26	<p>الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية</p> <p>إلغاء هذه المادة (47) نظراً لأنها مكررة في المادة (45) لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25 %) من رأس مال الشركة على الأقل أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات . فإذا لم يَقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب ، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .</p>	<p>الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم
<p><u>إلغاء هذه المادة (48) لأنها مكررة في المادة (39)</u> القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لإدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .</p>		27
<p><u>إلغاء هذه المادة (49) لعدم وجودها في قانون الشركات التجارية</u> تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية غير العادية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ .</p>		28

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم
<p style="text-align: center;"><u>الفصل السابع</u> <u>مراقبو الحسابات</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (55)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات وكذا سجلات المدققين المعتمدين لدى كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية ، كما يجب أخذ الموافقة المسبقة من مصرف قطر المركزي على تعيين المدقق أو تجديد عمله أو استبداله قبل عرض اسمه على الجمعية العمومية للتصويت على تعيينه .</p>	<p style="text-align: center;"><u>الفصل السابع</u> <u>مراقبو الحسابات</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (51)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .</p>	29

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
30	<p>مادة (52)</p> <p>يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية . 2- فحص ميزانية الشركة وحساب حملة الوثائق وحساب المساهمين . 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة . 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها . 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها . 6- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة . 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقب الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات . 	<p>مادة (56)</p> <p>يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية . 2- فحص ميزانية الشركة وحساب حملة الوثائق وحساب المساهمين . 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة . 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها . 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها . 6- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة . 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقب الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات . <p>إضافة فقرة جديدة يجب على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس - كتابة - بأي خطر تتعرض له الشركة أو يتوقع أن تتعرض له الشركة ، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها ، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى هيئة قطر للأسواق المالية ، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر هيئة قطر للأسواق المالية بذلك ، كما يلتزم مراقب الحسابات بتعليمات الإفصاح لمصرف قطر المركزي عن كل ما يجب الإفصاح عنه طبقاً لتعليمات المصرف في هذا الشأن .</p> <p>ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته . وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة ، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات .</p>

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
31	<p>مادة (53)</p> <p>يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله . 2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً . 3- إن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رايه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً . 4- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها . 5- ان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية . 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه . 	<p>مادة (57)</p> <p>إضافة فقرة جديدة يقدم مراقب الحسابات - وإن تعدد - تقريراً واحداً للجمعية العمومية ويتلوه عليها ، ويُرسل نسخة منه إلى كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية .</p> <p>تعديل الفقرة يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات ما يلي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله . 2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً . 3- إن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رايه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً . 4- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها . 5- ان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية . 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه . <p>إضافة فقرة جديدة كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما نصت عليه تعليمات مصرف قطر المركزي (المادة 8.4.4) ، وكذلك كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية .</p>

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
32	<p>مادة (58) تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما لعمليات وأموال نشاط التأمين والآخر لعمليات وأموال المساهمين . ويعود كامل أموال نشاط التأمين وفائض التأمين المحقق منه – الذي يتم احتسابه وفق أحكام الفقرة رقم 4 من هذا النظام – للمؤمن لهم تطبيقاً لمبادئ التأمين التعاوني الإسلامي .</p>	<p>مادة (62) تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما لعمليات التأمين وأموال حملة الوثائق والآخر لعمليات وأموال المساهمين . ويعود كامل أموال نشاط التأمين وفائض التأمين المحقق منه للمؤمن لهم تطبيقاً لمبادئ التأمين التعاوني الإسلامي .</p>
33	<p>مادة (59) يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي للعمليات الجارية أو العمليات التي سويت عوائدها تسوية مؤقتة أو كاحتياطي لمواجهة أي التزامات أو أي عجز في حسابات عمليات التأمين في السنوات القادمة . كما يجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالي إرجاء توزيع الفائض إلى المؤمن لهم لعدد من السنوات واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة من حساب توزيع الفائض .</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة طريقة حساب حصص المؤمن لهم وطريقة وشروط ومواعيد سدادها. ويصرف المال الاحتياطي العائد إلى المؤمن لهم في حالة عدم الحاجة إليه بموجب هذه المادة في وجوه الخير وذلك بعد التنسيق مع المراقب الشرعي للشركة .</p>	<p>مادة (63) يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي للعمليات الجارية أو العمليات التي سويت عوائدها تسوية مؤقتة أو كاحتياطي لمواجهة أي التزامات أو أي عجز في حسابات عمليات التأمين في السنوات القادمة . كما يجوز لمجلس الإدارة دعماً لمركز الشركة المالي إرجاء توزيع الفائض إلى المؤمن لهم لعدد من السنوات واعتبار مجموعة السنوات هذه وحدة واحدة من حساب توزيع الفائض .</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة طريقة حساب حصص المؤمن لهم وطريقة وشروط ومواعيد سدادها. ويصرف المال الاحتياطي العائد إلى المؤمن لهم في حالة عدم الحاجة إليه بموجب هذه المادة في وجوه الخير وذلك بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية .</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم
<p style="text-align: center;">مادة (64)</p> <p>تقتطع سنويا 10 % من الأرباح الصافية العائدة إلى المساهمين ويتم تخصيصها لحساب الاحتياطي القانوني ، وذلك حتى يبلغ الاحتياطي القانوني نسبة 100 % من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .</p> <p>ولا يجوز توزيع من الاحتياطي القانوني على المساهمين إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5 % من رأس المال المدفوع ، وذلك في السنوات التي لم تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة استخدام الاحتياطي القانوني بدون موافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي .</p>	<p style="text-align: center;">مادة (60)</p> <p>تقتطع سنويا 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية العائدة إلى المساهمين ويتم تخصيصها لحساب الاحتياطي القانوني ، ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي 100 % (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .</p> <p>ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5 % (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .</p>	34
<p style="text-align: center;">مادة (66)</p> <p>يُقتطع سنوياً من أرباح المساهمين مبالغ يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتُستعمل هذه الأموال لشراء الأصول والعقارات والمعدات اللازمة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .</p>	<p style="text-align: center;">مادة (62)</p> <p>يُقتطع سنوياً من الفائض الإجمالي للتأمين نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة الخاصة بحساب التأمين أو التعويض عن نزل قيمتها . وتُستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا توزع هذه الأموال على المؤمن لهم.</p>	35

رقم	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
36	<p>مادة (64)</p> <p>يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .</p> <p>يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على 10% من الربح الصافي بعد استنزال مصروفات التشغيل والاحتياطيات العائدة إلى نشاط المساهمين والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يُرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .</p>	<p>مادة (68)</p> <p>يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (على الأقل) من رأس المال المدفوع ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .</p> <p>يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على 5% من الربح الصافي بعد استنزال مصروفات التشغيل والاحتياطيات العائدة إلى نشاط المساهمين والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يُرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي .</p> <p>إضافة فقرة جديدة - وتكون الأحقية في الحصول على أرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة .</p>
37	<p>مادة (66)</p> <p>أجر الوكالة :</p> <p>للمشركة الحق أن تأخذ أجر الوكالة في مقابل إدارتها لحساب حملة الوثائق، ويحدد مقدار هذا الأجر في بداية كل سنة مالية بالتنسيق مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .</p>	<p>مادة (70)</p> <p>يستحق للمساهمين نسبة من إجمالي اشتراكات التأمين التي يُسدها حملة الوثائق تُقرها هيئة الرقابة الشرعية سنوياً تُسمى "أجر الوكالة" ، وذلك في مقابل إدارة الشركة لأعباء العمليات التأمينية وأموال وحسابات التأمين ، على أن يتحمل المساهمون كافة المصروفات العمومية والإدارية بما فيها إستهلاكات الأصول الثابتة بالكامل .</p>